دور الزكاة في تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية
في ضوء القيم الإسلامية

تقديم

د/ بدور بنت عبدالله العدساني

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك فيصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فإن الله تعالى فرض على عباده بعض الفرائض، وكلّفهم ببعض التشريعات، ولم يجعل الغاية من ذلك مجرد التعبد، وإن كان ذلك من أعظم المقاصد الشرعية، وإنما ليطهر النفس أيضا، ويهذب السلوك، ويُقيم الأخلاق، ويصون المجتمعات، ويبني العلاقات بين بني الإنسان بعيدا عن الزيغ والعدوان.

فإذا نظرنا للصلاة وجدنا أن من مقاصدها كف المرء عن كل منكر وفاحش؛ قال تعالى: {يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا } [سورة العنكبوت:٤٥]، ومن مقاصد الزكاة تطهير النفس من درن الحقد والحسد والشح والبخل، قال تعالى: {لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩٦} [سورة التوبة:١٠٣]، ومن مقاصد الصيام تقوية مراقبة الله تعالى وتقواه؛ قال تعالى: {كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ } [سورة البقرة:١٨٣]، ومن مقاصد الحج حسن الامتثال لأوامر الله وضبط اللسان عن الزلل والعصيان؛ قال تعالى: {لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢} [سورة البقرة:١٩٧]، وهكذا في سائر شعائر الإسلام وعباداته تظهر المقاصد الخلقية واضحة جلية.

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره، وعبادة مالية من عباداته، وهي وإن كانت تحقق معان عبودية فإنها إلى جانب ذلك تحقق معان أخلاقية عظيمة، وتعزز مبادئ إسلامية رفيعة؛ فهي تحفظ الكرامة، وترسي العدالة، وتحقق التكافل، وتشجع التراحم، وتقضي على البطالة، وتعالج الفاقة، وتطهر النفوس من داء الشح والبخل وتقيها من سوء الشحناء والبغضاء.

فليس الغاية من الزكاة هو جمع المال ومساعدة الضعفاء والمحتاجين فحسب، بل إن الهدف الأساس هو تهذيب السلوك الإنساني وتربيته وفق مبادئ وتعاليم الإسلام. ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث الموسوم بـ (دور الزكاة في تحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية في ضوء القيم الإسلامية) والمقدم لمؤتمر (الزكاة والتنمية الشاملة) ليسلط الضوء على العلاقة الوثيقة بين العبادات والأخلاق، من خلال البحث في عبادة الزكاة وأثرها في حفظ قيمة الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية وتعزيزهما في المجتمعات الإسلامية، ضمن المحور الاجتماعي من محاور المؤتمر.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى إبراز فريضة الزكاة من ناحية قيمية، حيث إنه كثيرا من الأبحاث والدراسات تناولت الموضوع من ناحية تشريعية أو فقهية أو اقتصادية في حين أن الدراسات التي تناولت الموضوع من ناحية قيمية أخلاقية تكاد تكون – بحسب اطلاع الباحثة– نادرة أو محدودة، بالإضافة إلى تعلق الموضوع بأهم جوانب الدِّين وهما: العبادات (الزكاة) والأخلاق (الكرامة والعدالة).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الكشف عن العلاقة الوثيقة بين العبادات والأخلاق في الإسلام، وإلى بيان دور الزكاة وأثرها في تعزيز القيم الكبرى كقيمة الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية وما يتولّد عنهما من قيم أخرى كقيمة التعفُّف وقيمة العمل وغيرها.

تساؤلات البحث:

يعمل البحث على الإجابة على التساؤلات الثلاثة الآتية:

- ما علاقة الزكاة بالقيم؟
- كيف تعمل الزكاة على حفظ قيمة الكرامة الإنسانية؟
- كيف تعمل الزكاة على تحقيق قيمة العدالة الاجتماعية؟

الدراسات السابقة:

١- تفعيل شعيرة الزكاة لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة، المؤلف: سحنون جمال الدين وآخرون، بحث منشور في مجلة دفاتر البحوث العلمية العدد الخامس، الناشر: المركز الجامعي مرسلي عبدالله بتيبازة، سنة النشر: ٢٠١٤م.

٢- دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي تجربة ديوان الزكاة بالسودان، المؤلف: الدكتور مصطفى محمد مسند، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد٢١، عدد٢، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة النشر: ٢٠١٥م.

٣- مقصدية نظام الزكاة في الإسلام دراسة في البعد القيمي للفريضة، المؤلف: الدكتور عبدالكريم محمد بناني، بحث منشور في مجلة قضايا مقاصدية العدد الثالث، الناشر: جمعية البحث في الفكر المقاصدي، سنة النشر: ٢٠١٨م.

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة تبين أنها قد تناولت شعيرة الزكاة وأثرها في تحقيق العدالة في بعض جوانبها، كالعدالة في القضاء على مشكلة الفقر، والعدالة في أحكام الزكاة ومصارفها، بينما الدراسة الحالية دراسة قيمية أخلاقية، تتميز عن سابقها من الدراسات بإضافتها العلمية في الحديث عن قيمة الكرامة الإنسانية ودور الزكاة في تحقيقها والمحافظة عليها، بالإضافة إلى البحث في جوانب جديدة للعدالة الاجتماعية كجانب تقليل الفوارق بين الطبقات.

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الوصفي في وصف القيم التي حث عليها الإسلام ولها ارتباط وثيق بشعيرة الزكاة كقيمة الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، وكذلك المنهج الاستنباطي في التعرف على أثر الزكاة ودورها في تعزيز هاتين القيمتين وترسيخهما في المجتمعات الإسلامية.

أما من الناحية الفنية فقد التزمت بالآتي:

- عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية في المتن، وكتابتها بالرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان في غيرهما بينت درجته من كتب التخريج بعد ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.
- الإحالة على المصدر في حال النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة في الهامش، وفي حال النقل منه بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقا بكلمة انظر.
- توثيق بيانات المرجع بذكر عنوانه، واسم المؤلف، ودار النشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها في أول مرة يرد ذكر المرجع، بالإضافة إلى ذكرها في قائمة المراجع.
- وضع الآيات بين قوسين مزخرفين ﴿ ﴾، والأحاديث بين قوسين مزدوجين (( ))، والنصوص بين علامتي تنصيص " ".

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة وفيها أهمية البحث وأهدافه وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: دور الزكاة في تحقيق الكرامة.

المطلب الأول: تحرير الفقير من ذل الحاجة والمسألة

المطلب الثاني: زيادة قوة الفقير الانتاجية وتشجيعه على العمل

المبحث الثاني: دور الزكاة في تحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الأول: تقليل الفوارق بين الطبقات

المطلب الثاني: العدالة في جباية الزكاة وصرفها

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

قائمة بمراجع البحث.

المبحث الأول: دور الزكاة في تحقيق الكرامة

قبل البدء في وصف قيمة الكرامة وبيان أثر الزكاة في تحقيقها ورعايتها يحسن أن نبين المراد بها في اللغة والاصطلاح.

الكرامة في اللغة:

مأخوذة من لفظ الكرم وهو الشرف وضد اللؤم؛ يقال: رجل كريم، وقوم كَرَمٌ وكرام. وأكرمه وكرَّمه: أي عظَّمه ونزهه، وتكرَّم عن الشائنات أي: تنزَّه، وأكرم نفسه عنها ورفعها(١)، والاسم منها الكرامة؛ قال أبو المثلم: "ومن لا يكرِّم نفسه لا يكرَّم"، وقيل: الإكرام والتكريم أن يوصل إلى الإنسان بنفع لا تلحقه فيه غضاضة، أو يوصل إليه بشيء شريف. قال الشاعر(٢) :

إذا مـــــا أهـــــان امـــــرؤ نفْســـــه فـــــلا أكـــــرم الله مـــــن أكْرَمـــــه

يتضح من المعاني اللغوية السابقة أن المراد بالكرامة هو: تنزيه النفس عما يشينها، وترفّعها عما يُنقصها.

الكرامة في الاصطلاح:

هي "اتصاف الإنسان بما يليق به من الفضائل التي تجعله أهلا للاحترام في عين نفسه وعين غيره، تقول: فلان يحافظ على كرامته"(٣).

الكرامة في الإسلام:

تعد الكرامة في الإسلام من القيم الكبرى؛ فالإنسان مكرَّم لمجرد إنسانيته بغض النظر عن دينه أو لونه أو جنسه أو عرقه. وهذه قاعدة عامة في الإسلام مستمدة من قول الباري جل شأنه: {إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ} [سورة الإسراء:٧٠]، قال محمد الطاهر بن عاشور -¬- في تفسير ذلك: لقد خص الله بني آدم من سائر المخلوقات الأرضية بمنَّة التكريم؛ "والتكريم: جعله كريما، أي نفيسا غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مشيه وفي بشرته، فإن جميع الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس ولا ترفيه المضجع والمأكل ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب ولا الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها والقبائح فيسترها ويدفعها، بله الخلو عن المعارف والصنائع وعن قبول التطور في أساليب حياته وحضارته"(٤) . ومن مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان أن خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، واستخلفه في عمارة الأرض، وصوَّره في أكمل صورة وأحسن هيئة، وجعل الروح الواحد تعدل أرواح البشر جميعا إحياء وإماتة، قال تعالى: {لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ} [سورة المائدة:٣٢].

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد من الإقرار بكرامة الإنسان، بل إنه سنّ أحكاما ومبادئ وتشريعات تعمِّق شعور الإنسان بها، وتحفظ لها منزلتها، وتنأى بها عما يذلها أو يهينها أو يستضعفها؛ فقد ربَّى النبي

---

(١) انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق عبدالحميد هنداوي، ج٢٤/٤، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٤ه، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ص١١٦٤، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٤٢٨هـ.

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي، ج٣٣٧/٣٣، دار التراث العربي، ط١، الكويت، ١٤٢١ه.

(٣) المعجم الفلسفي لجميل صليبيا، ج٢٢٧/٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م.

(٤) تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، مج٦/ج١٦٥/١٥، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

ﷺ أصحابه من خلال منهج إسلامي متكامل على العزة والكرامة والاستغناء عن الناس وذلك من خلال عدة أمور منها:

أولا: حضّهم على التعفف وذم المسألة واستجداء الناس وطلب معونتهم من غير حاجة ملحة، وعدّ ذلك نوعا من المهانة والمذلة التي ينبغي للمسلم أن يصون نفسه عنها؛ فقال عليه الصلاة والسلام: ((لا تزالُ المسألةُ بأحدِكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزْعة لحم))(١)، قال العلماء في معنى ذلك: أنه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا قدر له ولا جاه؛ لأن السؤال قد ذهب بحيائه وماء وجهه، وأفقده إحساس العزة والكرامة، وقيل: أنه يحشر ووجهه عظم لا لحم عليه فيكون شعاره الذي يعرف به، أو أنه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه من باب مشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الأعضاء، فقد أذل وجهه بالسؤال(٢) .

ثانيا: حثهم على العمل وكسب الرزق والأكل من عمل اليد، فقد قال عليه الصلاة والسلام: ((والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسألُه، أعطاهُ أو منعه))(٣) ؛ فطلب الرزق وتحمل المشقة في سبيل ذلك أفضل للمرء من أن يذل كرامته ويسأل غيره فيعطيه أو يمنعه.

وإذا نظرنا لفريضة الزكاة وجدناها أقوى راع لقيمة الكرامة وأكبر حافظ لها؛ ذلك أنها خصصت أحد مصارفها الثمانية للقضاء على ظاهرة تتناقض مع الكرامة الإنسانية ألا وهي ظاهرة الرق، بالإضافة إلى أنها تحرر الفقير من ذل الحاجة وتغنيه إلى حد الكفاية، وتزيد من قوته الإنتاجية وتشجعه على العمل.

وبما أن الرق قد انقضى تقريبا من المجتمعات الإسلامية فإننا سنركز الحديث في المطلبين الآتيين على دور الزكاة في تحقيق الكرامة الإنسانية من خلال تحرير الفقير من ذل الحاجة والمسألة، وزيادة قوته الإنتاجية وتشجيعه على العمل.

المطلب الأول: تحرير الفقير من ذل الحاجة والمسألة

إن من أهم القيم الإسلامية التي تعمل الزكاة على دعمها أثناء تطبيق تلك الشعيرة هي قيمة الكرامة؛ فالفقير أو من نزلت به فاقة أو تعرّض لحاجة يحصل من خلال ما يُدفع إليه من أموال الزكاة على جميع متطلبات الحياة الضرورية - من طعام وشراب ومسكن ونكاح وغيره-، وينعم بحياة كريمة لائقة من المعيشة من غير أن يلجأ إلى سؤال الناس، أو إراقة ماء وجهه أو إهدار كرامته.

فلقد نهى الإسلام عن سؤال الناس، وذمّ فاعله لأن ذلك لا يليق بكرامة المسلم ولا بمكانته في مجتمع المسلمين، ووردت في ذلك نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: {لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ } [سورة البقرة:٢٧٣]، وقوله ﷺ : ((لا فتح عبدٌ بابَ مسْألةٍ إلا فتحَ اللهُ عليه بابَ فقرٍ))(٤)، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ تكفَّل لي أن لا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث (٢٣٩٦)، ص٤١٨، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، الرياض، ١٤٢١ه.

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج٢٣٩/٣، دار المعرفة، ط مزيدة ومنقحة، بيروت، وَالمنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج لمحيي الدين النووي، ج١٣١/٧، دار المعرفة، ط٩، بيروت، ١٤٢٣هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث (١٤٧٠)، ص٢٣٩، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، الرياض، ١٤١٩ه.

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة، رقم الحديث (٢٣٢٥)، صححه الألباني. انظر: سنن الترمذي تعليق ناصر الدين الألباني، ص٥٢٥، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، الرياض.

يسألَ الناسَ شيئا فأتكفَّلُ له بالجنة؟))[1]، وقوله أيضا: ((اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، وابدأ بمن تعولُ. وخير الصدقة عن ظهر غنىً، ومن يستعفف يعفّهُ اللهُ، ومن يستغنِ يُغنه اللهُ))[2] ، وقد طلب عليه الصلاة والسلام من صحابته أن يبايعوه، فسألوه علام نبايعك؟ فقال: ((على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، والصلوات الخمس، وتطيعوا -وأسرَّ كلمة خفيةً- ولا تسألوا الناس شيئا))[3] . فكان السوط يسقط من أحدهم فما يسأل أحدا ليناوله إياه.

ويقول الإمام ابن قيم الجوزيه -¬- في شأن المسألة أنها حرام في الأصل، "وإنما أبيحت للحاجة والضرورة؛ لأنها ظلم في حق الربوبية، وظلم في حق المسؤول، وظلم في حق السائل.

أما الأول: فلأنه بذل سؤاله وفقره وذله واستعطاءه لغير الله. وذلك نوع عبودية. فوضع المسألة في غير موضعها، وأنزلها بغير أهلها...

وأما ظلمه للمسؤول: فلأنه سأله ما ليس عنده، فأوجب له بسؤاله عليه حقا لم يكن له عليه. وعرَّضه لمشقة البذل، أو لَوْم المنع ...، هذا إذا سأله ما ليس عليه، وأما إذا سأله حقا هو له عنده فلم يدخل في ذلك، ولم يظلمه بسؤاله.

وأما ظلمه لنفسه: فإنه أراق ماء وجهه، وذل لغير خالقه، وأنزل نفسه أدنى المنزلتين، ورضي لها بأبخس الحالتين، ورضي بإسقاط شرف نفسه، وعزة تعففه، وراحة قناعته..."[4]

وذكر الإمام الماوردي -¬- في كتابه أدب الدنيا والدين أن "من يسأل من غير ضرورة مسَّت، ولا حاجة دعت، فذلك صريح اللؤم، ومحض الدناءة، وقلما تجد مثله ملحوظا، أو ممولا محفوظا، لأن الحرمان قاده إلى أضيق الأرزاق، واللؤم ساقه إلى أخبث المطاعم، فلم يبق لوجهه ماء إلا أرافه، ولا ذل إلا ذاقه"[5]

لذا فإن إعطاء الفقير من أموال الزكاة - التي هي حق معلوم له وليست إحسان أو منّة- ما يسد حاجته ويحقق كفايته[6] ويقيل عثرته لا شك أنه سيصون عزته ويحفظ كرامته ويحرره من ذل الحاجة والمسألة.

ومن حرص الإسلام على مراعاة كرامة الفقير والمحتاج أنه لم يوجب على دافعي الزكاة إعلامهم بأن ما يدفعونه لهم من الزكاة حتى لا يكون في ذلك تبكيتا لهم أو تقريعا؛ فقد سئل الإمام أحمد -¬-: "يَدْفع الرجلُ الزكاةَ إلى الرجلِ فيقول هذا من الزكاة أو يسكت؟ قال: ولمَ يبكِّتُه بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرِّعه؟"[7] ، كما أن القرآن الكريم حذَّر أصحاب الأموال من إذلال الفقير أو معاملته بأي بأي أسلوب يشعره بالنقص والدونية[8]؛ فقال تعالى: {ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾

---

(١) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، رقم الحديث (١٦٤٣)، صححه الألباني. انظر: سنن أبي داوود تعليق ناصر الدين الألباني، ص٢٨٦، مكتبة المعارف، ط٢، الرياض.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم الحديث (١٤٢٧)، ص٢٣١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم الحديث (٢٤٠٣)، ص٤١٩.

(٤) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ص٥٣١-٥٣٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٣٠.

(٥) أدب الدنيا والدين لعلي الماوردي، ص١٩٣، دار الكتب العلمية، ط٤، بيروت، ١٣٩٨.

(٦) لقد اختلف الفقهاء في حد الكفاية ما بين مضيِّق وموسِّع؛ فأما المضيِّق فقد ذهب إلى أن مقدار الكفاية هو قوت يوم وليلة، وليلة، وأما الموسّع فذهب إلى أن مقدارها حد الغنى، أي مما يبلغ نصاب الزكاة، أو ما يبلغ خمسين درهما، وقيل: أربعين، وقيل: مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغني طول عمره، وقيل: ما يكفيه لمدة سنة. انظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، ص٢٦٥، دار ابن حزم، ط١، بيروت، ١٤٢٦ه.

(٧) المغني لابن قدامة المقدسي، ج٩٨/٤، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢ه.

(٨) انظر: الجوانب السلوكية في زكاة الأموال لسامي عبدالرحمن قابل، مج٢١١٤/٣، من أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث بعنوان المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، كلية التجارة بجامعة المنصورة، ١٩٨٣م.

﴿٩٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ } [سورة البقرة:٢٦٤]، وكل ذلك من باب مراعاة مشاعر الفقير وحفظ كرامته.

المطلب الثاني: زيادة قوة الفقير الإنتاجية وتشجيعه على العمل

وكما أن الزكاة تعمل على تعزيز قيمة الكرامة الإنسانية والمحافظة عليها من خلال إغناء الفقير وتحريره من ذل الحاجة والمسألة فإنها تعمل كذلك على حفظها وصيانتها من خلال تشجيع الفقير القادر على العمل وزيادة قوته الإنتاجية.

فالإسلام يحث على العمل ويشجعه ويعد عبادة، وينبذ الكسل والبطالة ويذم العاطلين؛ لأنه يريد أن يحفظ للمسلم كرامته ويمنحه شعور العزة، ويحميه من شعور المهانة والمذلة. فالله تعالى استخلف الإنسان في هذه الأرض ليعمل فيها ويعمرها ويستغل ما سخَّره له فيها من موارد، فقال في محكم كتابه: {ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ} [سورة الملك:١٥]، وأوجب عليه الابتعاد عن كل عمل محرم أو فيه شبهة، وحثه على أن يكسب من عمل يده؛ سواء أكان هذا العمل زراعة أم صناعة أم تجارة أم خبرة علمية كتعليم وهندسة وطب ونحوه(١)، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف أن رسول الله ﷺ قال: ((ما أَكَلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيرا من أن يأكلَ من عملِ يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده))(٢)، وعلق الإمام ابن حجر -¬- على ذلك بقوله: "والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد"(٣)، وقوله ﷺ في الحديث: ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسألُه، أعطاهُ أو منعه))(٤)، وفيما رُوي عنه ﷺ أنه جاء رجل من الأنصار يسأله، فطلب منه أن يحضر له كل ما يملكه من منقولات، فباعها واشترى بنصف ثمنها قدُوما وشد فيه عودا (آلة عمل)، ثم قال: ((اذهب فاحتطب وبِع، ولا أرينَّك خمسة عشر يوما، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وبعضها طعاما، فقال رسول الله ﷺ : ((هذا خير لك من أن تجيء المسألة في وجهك يوم القيامة))(٥).

وإذا تأملنا في فريضة الزكاة وجدنا أن تشجع الفقير على العمل وزيادة قوته الانتاجية سدا لحاجته وحفظا لكرامته وتحقيقا لذاته وذلك على النحو الآتي:

١- إعطاء الفقير حقه من أموال الزكاة سيدفعه إلى استهلاكها فيما يحتاجه من الضروريات (طعام، شراب، لباس، مسكن ...)، وهذا بدوره سيزيد في الطلب على السلع الضرورية، مما سيؤدي معه إلى زيادة الإنتاج، وبالتالي التوسع في فرص العمل لتحقيق هذه الزيادة الإنتاجية.

٢- تمويل الفقير بوسائل الإنتاج (آلات، معدات) يتمكن بواسطتها من ممارسة حرفة معينة، أو تمويله برأس مال يعمل على استثماره في مشروع -وإن كان صغيرا- سيوفر له مصدر دخل ويكون وسيلة

---

(١) انظر: أخلاق المسلم لوهبة الزحيلي، ص١٨٤، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٤هـ

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث (٢٠٧٢)، ص٣٣٣.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٢٠٦/٤.

(٤) سبق تخريجه

(٥) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم الحديث (١٦٤١)، ضعفه الألباني. انظر: سنن أبي داوود بتعليق ناصر الدين الألباني ص٢٨٥.

لإغنائه بعد ذلك(١)، فـ"وظيفة الزكاة الصحيحة هي تمكين الفقير من إغناء نفسه بحيث يكون له دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أُعطي من الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه بدخل يكفيه أي يتوفر له حد الكفاية على الدوام"(٢).

٣- دفع الغني جزء من ماله للزكاة سيحفِّزه على الاستثمار وتعويض ما نقص من أمواله، وهذا من شأنه أن يخلق فرص عمل جديدة، ويفتح المجال للفقراء لشغل هذه الوظائف(٣).

المبحث الثاني: دور الزكاة في تحقيق العدالة الاجتماعية

العدالة في اللغة:

اسم مصدر من العدل، وهو ضد الجور. والعدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، والعدل هو الحكم بالحق؛ فمن أسماء الله الحسنى العدل؛ أي: الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه؛ قال تعالى: {﴿٩٤﴾ قُلۡ صَدَقَ} [سورة الطلاق:٢]، والعَدل النظير والمثيل؛ قال تعالى: {شُهَدَآءَۤ لِلَّهِ وَمَا ٱللَّهُ} [سورة المائدة:٩٥]، والعدل المساواة؛ يقال: فلان يعدل فلان أي يساويه، وعادلت بين الشيئين أي سويت بينهما، والاعتدال التوسط بين حالين في كم أو كيف(٤).

العدالة في الاصطلاح:

- العدالة في الفلسفة هي إحدى الفضائل الأربع التي سلَّم بها الفلاسفة من قديم: الحكمة، والعفة، والعدالة ، والشجاعة(٥).
- العدالة مأخوذة من العدل وهو: "بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقين في حقوقهم" (٦)
- العدالة عند علماء الشريعة هي: "الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا"(٧)

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن العدالة لها جانبان: جانب فردي، وآخر اجتماعي؛ فأما الجانب الفردي فالعدالة فيه بمثابة الهيئة الراسخة في النفس تصدر عنها الأفعال مطابقة للحق؛ كالاعتدال والتوازن والامتناع عن القبيح والابتعاد عن الإخلال بالواجب، وأما الجانب الاجتماعي فهو يعتمد على احترام حقوق الآخرين وإعطاء كل ذي حق حقه(٨).

---

(١) انظر: فريضة الزكاة: دراسة الجوانب الروحية والاجتماعية لسعاد عثمان، ص١٣٣، رسالة ماجستير من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، ١٩٩٩م، وَالآثار الاقتصادية للزكاة لمحمد علي سميران، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج١٨/ع٢١٥/٧، جامعة مؤتة، ٢٠٠٣م.

(٢) دور الزكاة في توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية لماجدة شلبي، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، ج٦٥/٤، جامعة الأزهر، ١٩٩٨م.

(٣) انظر: أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة لمحمد عبدالله حسن، ص٥٩، رسالة ماجستير من جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٦.

(٤) انظر: لسان العرب، ج٩/٨٣-٨٧، وتاج العروس من جواهر القاموس، ج٢٩/٤٤٤-٤٥٢.

(٥) انظر: المعجم الوسيط، ص٥٨٨، مجمع اللغة العربية، ط٤، مصر، ١٤٢٥ه.

(٦) موسوعة نضرة النعيم بإشراف صالح بن حميد، مج٢/٢٧٩٢، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط١، جده، ١٤١٨ه.

(٧) التعريفات للجرجاني، ص١٥٢، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.

(٨) انظر: المعجم الفلسفي بتصرف، ج٢/٥٩.

وتدخل العدالة في مجالات عدَّة: كالقضاء، والشهادة، والولاية، والكتابة، والميزان، والحق، والواجب. وتعد العدالة الاجتماعية هي أحد فروع العدالة ومجالاتها.

العدالة الاجتماعية:

اختلفت تعريفات العدالة الاجتماعية بحسب السياق الذي وردت فيه، ومما جاء في تعريفها -مما له صلة بالبحث- أنها:

- "احترام حقوق المجتمع والتقيد بالصالح العام، أو هي احترام الحقوق الطبيعية والوضعية التي يعترف بها المجتمع لجميع أفراده، كتنظيم العمل، ومنح العمال أجورا متناسبة مع كفايتهم، وتوفير الخدمات والتأمينات الاجتماعية التي يحق للأفراد أن يحصلوا عليها في سبيل حفظ بقائهم، وتيسير تقدمهم، وتحقيق سعادتهم"(١)
- "تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات، وتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، عن طريق رعاية الفقراء والمساكين وتأمين الكثير من متطلباتهم"(٢)
- "تحقيق الحياة اللائقة للفئات المحتاجة، وإزالة الغبن الطبقي بتحقيق حد الكفاية لجميع الأفراد، مع التوزيع العادل للثروة والدخل" (٣)

نلحظ من التعريفات السابقة أن العدالة الاجتماعية تقوم على منح الحقوق لأفراد المجتمع، وتوفير الحاجات الأساسية لهم وفرص العمل، ورعاية الفئات المحتاجة منهم كالفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والعجزة وأصحاب الاحتياجات الخاصة من أجل أن ينعموا بحياة كريمة، ولا تتسع الفوارق بينهم وبين الطبقات الغنية.

العدالة الاجتماعية في الإسلام:

تعد العدالة في الإسلام قيمة كريمة وفضيلة أصيلة قامت عليها السموات والأرض، وتقوم عليها تعاليم الإسلام وأحكامه كلها؛ فهي ميزان الخلق والحكم والتشريع، وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تأمر بالعدل وتحث على ملازمته في كل الأحوال ومع جميع الأشخاص، منها قوله تعالى: {صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُ } [سورة النحل:٩٠]، وقوله سبحانه: {لَن نَّنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن } [سورة النساء:١٣٥]؛ فالقسط هو العدل، وصيغة قوَّامين كما قال الطاهر بن عاشور -¬- في تفسيره تدل على الكثرة المراد ملازمتها لهذا القيام وعدم الإخلال به في حال من الأحوال(٤). وفي الحديث النبوي الشريف قال عليه الصلاة والسلام: ((إنَّ المقسِطين عند الله على منابرَ من نورٍ، عن يمين الرحمن عز وجلَّ، وكلتا يديه يمينٌ، الذين يعدلون في حكْمهم وأهليهم ومَا ولُوا))(٥). ومما روي في التاريخ الإسلامي أن رستم - قائد الفرس- عندما سأل الصحابي الجليل ربعي بن عامر ﷺ - في معركة القادسية- مالذي جاء بكم؟ كان في معرض جوابه أن

---

(١) المرجع السابق، ج٢/٦٠

(٢) نقلا عن تفعيل شعيرة الزكاة لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة لسحنون جمال الدين وآخرين، مجلة دفاتر البحوث العلمية، ع٥/ ٦٩، المركز الجامعي مرسلي عبدالله بتيبازة، ٢٠١٤م.

(٣) دور الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية لأحمد الشايب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧/٣٣٠، مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٢م.

(٤) انظر: تفسير التحرير والتنوير، مج٢/ج٥/٢٢٤-٢٢٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المغازي، باب فضيلة الأمير العادل، رقم الحديث (١٨٢٧)، ص٨١٩.

إرساء العدالة الاجتماعية أحد المقاصد الأساسية والأهداف الكبرى التي تسعى إليها رسالة الإسلام؛ فقال: "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"(١) .

فالعدل في الإسلام قيمة عظيمة وله آثار جليلة على الفرد والمجتمع؛ إذ يبعث شعور الراحة والطمأنينة والأمن النفسي والاستقرار الداخلي والخارجي، ويعزز معنى الأخوة الدِّينية ويوثِّق الصلات وينظِّم العلاقات الاجتماعية، ويهذِّب السلوك ويحمي من الوقوع في الفواحش والجرائم ومنكرات الأخلاق، كما أنه يمنح الإيجابية والدافعية للعمل في المجتمع بفاعلية(٢)، بخلاف الجَور فإنه ليس شيء أسرع منه في خراب الأرض وفساد ضمائر الخلق؛ لأنه لا يقف عند حد، ولا ينتهي إلى غاية، وكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل(٣) .

وترتبط قيمة العدالة بقيمة المساواة القائمة على تكافؤ الفرص بصرف النظر عن الجنس واللون والعرق؛ إذ هي الغاية التي تسعى العدالة الاجتماعية إلى تحقيقها؛ بناء على اشتراك الناس في أصل الخلقة وتساويهم في الإنسانية؛ قال تعالى: {قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ } [سورة الحجرات:١٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((قد أذهبَ اللهُ عنكم عُبِّيَة الجاهليةِ وفخرها بالآباءِ، مؤمنٌ تقيٌّ، وفاجرٌ شقيٌّ، والنَّاسُ بنو آدمَ وآدمُ من ترابٍ))(٤).

وإذا تأملنا فريضة الزكاة وجدناها أحد المجالات الرحبة لإعطاء الحقوق وآداء الواجبات، بل هي صورة واقعية ونموذج عملي لدعم قيمة العدالة والمساواة وإرسائهما في المجتمعات؛ وذلك من خلال عملها على تضييق الفجوة وتقليل الفوارق بين الطبقات، ومراعاة العدالة في جباية الزكاة وصرفها. ولعل ذلك يتضح بشكل مفصل من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: تقليل الفوارق بين الطبقات

لقد خلق الله تعالى الخلق وفاوتَ بينهم في الأرزاق والقدرات والمواهب، وجاء الإسلام فاعترف بهذا التفاوت؛ قال تعالى: {عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ } [سورة النحل:٧١]؛ فهناك الغني وهناك الفقير، وهناك الموسَّع عليه في العيش وهناك المضيَّق عليه، قال تعالى:{﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا } [سورة الروم:٣٧]، ولكن الذي يأبى أن يعترف به الإسلام هو أن ينعم بعض أفراد المجتمع المسلم بثراء فاحش بينما يعاني البعض الآخر من فقر بائس، مما يتولد عن ذلك اختلال التوازن، وانتشار الأحقاد والضغائن، وتفشي الكراهية، وتقطع الوشائج، وتفكك المجتمع. لذا شُرعت الزكاة فكان من أوجه تشريعها في الإسلام – بالإضافة إلى التشريعات الأخرى كالصدقات، والكفارات، والنذور، والأوقاف،

---

(١) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، ج٧،٣٩، مكتبة المعارف، بيروت.

(٢) انظر: العدالة الاجتماعية في سورتي الأحزاب والحجرات لعادل الضميري، ص٢٢-٢٧، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة تبوك، ٢١٠٧م.

(٣) انظر: أدب الدنيا والدين بتصرف، ص١٤١.

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، رقم الحديث (٣٩٥٦)، ص٨٨٥، قال الألباني حسن صحيح.

والأضاحي، والميراث، وغيرها- هو معالجة تكدُّس الأموال في أيدي فئة قليلة في المجتمع مما يؤدي معه إلى زيادة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الطبقات(١) .

فالزكاة بطبيعتها التي تقوم على أخذ جزء معين من أموال الأغنياء ودفعه للفقراء كما أخبر النبي ﷺ معاذ بن جبل ﷺ لما بعثه لليمن فقال: ((أعلِمهُم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائِهم))(٢) ستعمل بلا شك على تحقيق العدالة الاجتماعية، ورفع مستوى الفقراء إلى المستوى العام، وتقليل الفوارق بين طبقات المجتمع، وعدم التكدّس وإيجاد التوازن الذي نبّه القرآن الكريم إلى أهمية مراعاته واتخاذه قاعدة في التوزيعات المالية(٣) في قوله تعالى: {﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ} [سورة الحشر:٧].

إن من أهداف الاقتصاد الإسلامي بشكل عام والزكاة بشكل خاص هو توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع؛ وذلك بتوفير الحاجات الضرورية أولا مما تتوقف عليه الحياة من طعام وشراب وملبس ومسكن –وأضاف بعض الفقهاء النكاح والعلم-، ثم الحاجات التحسينية التي تحفف الضيق وترفع الحرج عن صاحبها، ثم الحاجات الكمالية التي تحقق له مزيدا من النعيم والرفاهية، والهدف من ذلك إشراك أغلب أفراد المجتمع في دائرة الغنى، فإذا كان الاقتصاد الإسلامي في الظروف العادية يسعى إلى رفع مستوى معيشة الفقراء إلى حد الكفاية فإنه في حالة التقدم الاقتصادي يسعى إلى رفعه إلى حد الغنى أو تمام الكفاية(٤) .

صحيح أن الزكاة لن تعمل على مساواة جميع أفراد المجتمع المساواة التامة في الموارد والدخول والثروات – فهذا ما يخالف مقتضى سنة التفاوت والاختلاف- إلا أنها ستعمل على تقريب الطبقات، وتضييق الفجوة بين الفقراء والأغنياء، والتقليل من حدّة الفقر الذي يعد آفة اجتماعية وكان النبي ﷺ يتعوذ منه في دعائه، والنهوض بالفقراء إلى مستوى الغنى، وذلك بمنحهم من أموال الزكاة ما يحقق لهم الكفاية أو يغنيهم، أو بتمليكهم آلة إنتاج يمارسوا بواسطتها حرفتهم؛ وبذلك تتوسع قاعدة التمليك ويكثر عدد الملَّاك، ويصبح الفقراء شركاء للأغنياء في كثير من الخيرات والمنافع التي سخرها الله لهم في الأرض(٥).

المطلب الثاني: العدالة الاجتماعية في جباية الزكاة وصرفها

كما عمل الإسلام في تشريع الزكاة على تحقيق العدالة الاجتماعية مع الفقراء من خلال محاولة إغنائهم، وسد حاجاتهم، وتقليل الفوارق بينهم وبين الأغنياء، فقد عمل كذلك على مراعاة قيمة العدالة الاجتماعية مع الأغنياء من أصحاب الأوعية الزكوية؛ فشرع أحكاما عادلة للزكاة تتعلق بوقت أخذها، وطريقة جبايتها وصرفها؛ مما يُنصف الأغنياء، ويحفظ أموالهم، ويلائم ظروفهم، ويرعى حبّهم وتعلقهم بممتلكاتهم. ولعل ذلك يتضح من خلال الآتي:

أولا: العدالة في توقيت الزكاة.

إن قيمة العدالة الاجتماعية تتجلى في كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة؛ ومن ذلك تحقيق العدالة في توقيت الزكاة بإيجابها على الأغنياء مرة واحدة في العام؛ فلا يُلزم الغني بدفع زكاتين في حول

---

(١) انظر: دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي لمصطفى مسند، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مج٢١،ع٦٨/٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠١٥م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، ص٢٢٤-٢٢٥.

(٣) انظر: دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي، ص٨٠.

(٤) انظر: دور الزكاة في توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية، ص٥، ٢٢.

(٥) انظر: فريضة الزكاة دراسة الجوانب الروحية والاجتماعية، ص١١٧.

واحد بسبب واحد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا ثِنَى في الصدقة))[١]؛ بمعنى أنه لا تؤخذ الصدقة في السنة مرتين، فزكاة الأموال والأنعام وعروض التجارة –كما هو معلوم- تؤخذ مرة واحدة عند تمام الحول، وزكاة الزروع والثمار عند استوائها وحصادها، وهذا قمة العدل الاجتماعي للغني والفقير على السواء؛ إذ إن إيجاب الزكاة كل أسبوع أو كل شهر قد يضر أصحاب الأموال ويثقل عليهم، كما أن إيجابها مرة واحدة في العمر سيضر الفقراء والمحتاجين، فكان من العدالة والمعقولية إيجابها مرة واحدة في الحول، بحيث يتجدد خلاله رأس مال الأغنياء وتتجدد فيها حاجات الفقراء[٢].

ثانيا: العدالة في جباية الزكاة.

لم يكن غرض التشريع الإسلامي للزكاة هو تحصيل أموال الزكاة ممن وجبت عليهم بصرف النظر عن نفسياتهم ومستوياتهم، بل إنه حرص على تحقيق العدالة الاجتماعية في جباية الزكاة ومراعاة الظروف والأحوال. ويتضح ذلك من خلال الآتي:

١- العدالة في إيجاب الزكاة على جميع الأشخاص المالكي للنصاب ولو كانوا غير مكلَّفين. فهي تجب على كل مسلم صغيرا أم كبيرا، ذكرا أم أنثى، عاقلا أم مجنونا، حاكما أم محكوما؛ وذلك لعموم الأمر في قوله تعالى: {لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ۗ } [سورة التوبة:١٠٣][٣].

٢- العدالة في أخذ الزكاة من فائض الأموال وإعفاء مالم يبلغ النصاب منها –أي من الزكاة-؛ إذ إن الحد بين الغني والفقير هو بلوغ النصاب، ولا يُحسب النصاب إلا بعد استبعاد حاجات الغني الأساسية من طعام وشراب ومسكن وملبس ورعاية صحية له ولمن يعول، واستبعاد ما يحتاجه في عمله من أدوات زراعة أو صناعة أو نحوها، واستبعاد ما عليه من ديون[٤]، لقوله تعالى: {ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ } [سورة البقرة:٢١٩]، والعفو: هو ما زاد عن حاجة المرء من المال، وفضل بعد نفقته ونفقة عياله بمقدار أمثاله[٥]؛ إذ ليس من العدالة إقامة مصالح الفقراء وإرهاق الأغنياء.

٣- العدالة في إيجاب الزكاة على الأموال النامية كالزروع والأنعام وعروض التجارة، أو الأموال القابلة للنماء كالنقود، لا على أصولهم الثابتة أو ممتلكاتهم الشخصية؛ لأن ليس الغرض من الزكاة إغناء الفقير وإفقار الغني، وإنما الغرض هو سد حاجات الفقراء من غير إضرار بالأغنياء، ولا يتحقق ذلك إلا بدفع الزكاة من أموالهم النامية والمتجددة ليتمكنوا من تعويض ما نقص منها[٦].

٤- العدالة في عدم أخذ الزكاة من أَنْفس الأموال؛ لأن في ذلك إضرارا بالأغنياء وإجحافا لهم، وعدم أخذها من رديئها لأن في ذلك إضرارا بالفقراء وإذلالا لهم، وإنما تؤخذ من وسطها[٧]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبلﷺ حينما بعثه لليمن: ((فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقةً تُؤخذ من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ١٣١، رقم الحديث (١٠٨٣٧)، مرسل بإسناد حسن. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق وتخريج محمد عوامه، مج٦١/٧، شركة دار القبلة، ط١، جده، ١٤٢٧هـ.

(٢) انظر: دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي، ص٨٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٨١.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص٨٢، وأثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، ص٤٤.

(٥) انظر: تفسير التحرير والتنوير، مج١/ج٣٥١/٢.

(٦) انظر: أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، ص٤٤.

(٧) انظر: الجوانب السلوكية في زكاة الأموال، ٢٠٩٣-٢٠٩٧، وَ دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي، ص٨٥.

أغنيائِهم فتردُّ على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائمَ أموَالِهم))[1]، وقوله تعالى: {مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٥﴾ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ } [سورة البقرة:٢٦٧].

٥- العدالة في تحديد مقدار الزكاة في كل وعاء بناء على الجهد الذي بذله فيه صاحبه؛ فكلما زاد الجهد قلَّت النسبة والعكس، فمثلا: في الزروع والثمار يُحدد مقدار الزكاة بنسبة ٥% فيما سقي بآلة أو مؤنة، بينما يحدد بنسبة ١٠% فيما سقي بدون آلة أو مؤنة، وكذلك في الأموال تحدد بنسبة ٢,٥%، بينما في الركاز تحدد بنسبة ٢٠% لضآلة الجهد المبذول فيه[2].

ثالثا: العدالة في صرف الزكاة.

كما حرص التشريع الإسلامي على تحقيق العدالة الاجتماعية في جباية الزكاة فإنه حرص كذلك على تحقيقها في توزيع الزكاة وصرفها؛ إذ جعل مصارف الزكاة الثمانية تشمل أكثر من فئة وتسد أكثر من حاجة، ولم يجعلها حكرا لأحد دون أحد؛ فشملت الفقير، والمسكين، والمدين، والرقيق، والعامل عليها، والمسافر المنقطع، والمراد ترغيبه في الإسلام أو تثبيته عليه، والمجاهد في سبيل الله. قال تعالى: { فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ } [سورة التوبة:٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم الحديث (١٤٩٦)، ص٢٤٣.

(٢) انظر: دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي، ص٢٧-٢٨، وَ أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، ص٤٣.

الخاتمة والنتائج

بعد حمد الله تعالى وعونه وتوفيقه نصل في ختام هذا البحث إلى ما يأتي:

١- أن الالتزام بفريضة الزكاة وآدائها يحقق إلى جانب المعاني العبودية معان أخلاقية وقيمية، ويعزز مبادئ إسلامية واجتماعية.

٢- أن من القيم الكبرى التي حرص عليها الإسلام وتعمل الزكاة على حفظها وترسيخها في المجتمعات هما: قيمة الكرامة والعدالة الاجتماعية.

٣- أن الزكاة تصون قيمة الكرامة الإنسانية وتنأى بها عما يذلها أو يستضعفها وذلك بما توفره للمحتاج من غير سؤال، وبما تهيئه له من فرص العمل.

٤- أن الزكاة تمثل الصورة الواقعية والتطبيق العملي لتحقيق قيمة العدالة الاجتماعية سواء في أخذ الزكاة وصرفها، أو في عملها على تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع.

٥- أن تطبيق شعيرة الزكاة كفيل بخلق مجتمع أخلاقي متماسك يحيا فيه المسلم حياة كريمة عزيزة عادلة.

هذا والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والكتب:

١- إحياء علوم الدين، أبي حامد الغزالي، دار ابن حزم، ط١، بيروت، ١٤٢٦ه.

٢- أخلاق المسلم، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٤هـ.

٣- أدب الدنيا والدين، علي الماوردي، دار الكتب العلمية، ط٤، بيروت، ١٣٩٨.

٤- البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.

٥- التعريفات، الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.

٦- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٢٤ه.

٧- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٤٢٨هـ.

٨- المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق وتخريج محمد عوامه، شركة دار القبلة، ط١، جده، ١٤٢٧هـ.

٩- المعجم الفلسفي، جميل صليبيا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م.

١٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، مصر، ١٤٢٥ه.

١١- المغني، ابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢ه.

١٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، محيي الدين النووي، دار المعرفة، ط٩، بيروت، ١٤٢٣هـ.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الزبيدي، دار التراث العربي، ط١، الكويت، ١٤٢١ه.

١٤- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

١٥- سنن أبي داوود، أبي داوود السجستاني، تعليق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط٢، الرياض.

١٦- سنن الترمذي، محمد الترمذي، تعليق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، الرياض.

١٧- صحيح البخاري، محمد إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، الرياض، ١٤١٩ه.

١٨- صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، الرياض، ١٤٢١ه.

١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ط مزيدة ومنقحة، بيروت.

٢٠- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٣٠.

٢١- موسوعة نضرة النعيم، إشراف صالح بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط١، جده، ١٤١٨ه.

ثانيا: الرسائل العلمية:

٢٢- أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، محمد عبدالله حسن، رسالة ماجستير من جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٦.

٢٣- العدالة الاجتماعية في سورتي الأحزاب والحجرات، عادل الضميري، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة تبوك، ٢١٠٧م.

٢٤- فريضة الزكاة: دراسة الجوانب الروحية والاجتماعية، سعاد عثمان، رسالة ماجستير من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، ١٩٩٩م.

ثالثا: المجلات والندوات والمؤتمرات:

٢٥- الآثار الاقتصادية للزكاة، محمد علي سميران، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، عدد٧، جامعة مؤتة، ٢٠٠٣م.

٢٦- الجوانب السلوكية في زكاة الأموال، سامي عبدالرحمن قابل، من أعمال المؤتمر العلمي السنوي الثالث بعنوان المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، كلية التجارة بجامعة المنصورة، ١٩٨٣م.
٢٧- تفعيل شعيرة الزكاة لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة، سحنون جمال الدين وآخرين، مجلة دفاتر البحوث العلمية، عدد ٥، المركز الجامعي مرسلي عبدالله بتيبازة، ٢٠١٤م.
٢٨- دور الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية، أحمد الشايب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٧، مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٢م.
٢٩- دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي، مصطفى مسند، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مج٢١، عدد٢، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠١٥م.
٣٠- دور الزكاة في توفير حد الكفاية وتحقيق التنمية، ماجدة شلبي، أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، جامعة الأزهر، ١٩٩٨م.